

Ministry of Higher Education
Diyala University
College of Islamic Sciences
Department of Quran Sciences and
Islamic Education

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المنهج النبوي في تعزيز حرية الرأي والتعبير

The Prophetic Method
In support of freedom of opinion and expression

اعداد

أ.م. طه ياس خضير

أ. م . د . أحمد نوري حسين

Assistant Professor

Taha Yas Khudair

Dr. Ahmed N. Hussein

Email: legendt195@gmail.com

Email: legendt195@gmail.com

رقم الهاتف ٠٧٧١٩٤٧٨٤٠٤

رقم الهاتف ٠٧٧٢١٧٥٣٣٠١

(المقدمة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر الميامين ، والتابعين وتابعيهم ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فلقد خلق الله ﷻ الإنسان ، ومنحه التكريم والمكانة العظيمة في الأرض ، وسخر له النعم العظيمة ، واستخلفه في الأرض ؛ ليحقق الأهداف العظيمة والغايات النبيلة . ومن أعظم النعم على الإنسان نعمة العقل والإدراك والتمييز . ومن المنح الكبرى للإنسان حريته واختياره وتفكيره . وقد أمر الله ﷻ بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشريعة ، ومصلحة الأمة ، لا يقهر على أمر ، ولا يقصر على رأي ، ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه ؛ لأن هذا قوام نموه العقلي وتكريمه الإنساني واتساع مداركه وفهمه واستيعابه وشحذ تفكيره ، وتفجير لطاقاته المدخرة غير المحدودة ، ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة ، وفلسفته ونظرته للحياة ، وتحقيق طموحاته المستقبلية ، ومساهمته الفعالة في بناء المجتمع ، وتطوير النظم والتراث الفكري والعلمي والحضاري ، والتمكين من بلوغ الأهداف المرجوة لخير المجتمع .

إن في الحفاظ على حرية الإنسان في فكره وتعبيره ، صونا لأدميته المكرمة من الله تعالى ، ودعماً لكيانه المستقل والتميز عن غيره ، وتنميةً لشخصيته لتكون قوية متماسكة ، وتعزيزاً لاعتداده بذاته وثقته بنفسه ، وراحة وسعادة له في حياته ، وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء . مما يجعله إنساناً مسالماً هادئاً يحب نفسه ويحب الناس ويحترمهم ، ويحترم آراءهم ، فيسود السلم والتسامح والمحبة بين أفراد المجتمع .
وإن من أهم أسباب انتشار العنف والتطرف والإرهاب بين أفراد المجتمع هو مصادرة الرأي ، والحجر على أفكار الناس وآرائهم ، وعدم احترام حرية الرأي والتعبير عما يجول في خواطرهم . ولقد نبه إلى ذلك نبينا وحبيبنا محمد ﷺ ، فضمن للناس حرية الرأي والتعبير عن أفكارهم ، ولم يصادر رأي أي أحد منهم . والمتمتع في منهج النبي ﷺ وسنته في التعامل مع الناس ، يجد العديد من المواقف والشواهد والأدلة على ذلك ، والتي أدت إلى سيادة الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم في ذلك الوقت .

وبسبب ما لحرية الرأي والتعبير من دور في تحقيق السلم الاجتماعي من خلال نشر المحبة والتسامح والاحترام بين الناس ، والذي أسس أركانها وبنى دعائمها نبينا محمد ﷺ من خلال أحاديث كثيرة في السنة النبوية أحببت أن اتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، فكان عنوان بحثي: (المنهج النبوي في تعزيز حرية الرأي والتعبير) .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسمي له .

والمبحث الأول : مفهوم حرية الرأي وأهميته في السنة النبوية . جعلته على مطلبين : المطلب الأول :

مفهوم حرية الرأي . والمطلب الثاني : أهمية حرية الرأي في السنة النبوية .

والمبحث الثاني : أساليب وضوابط حرية الرأي والتعبير في المنهاج النبوي . جعلته على مطلبين :

المطلب الأول : أساليب حرية الرأي والتعبير . المطلب الثاني : ضوابط التعبير عن الرأي .

والمبحث الثالث : وسائل التعبير عن حرية الرأي وثمراته في المجتمع . جعلته على مطلبين : المطلب الأول : وسائل التعبير عن حرية الرأي . المطلب الثاني : ثمرات حرية الرأي في المجتمع . أما الخاتمة ، فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث .

وأخيراً وليس آخراً : فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، واسأل الله تعالى أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في صحيفة أعماله ، وميزان حسناتي ، وأن ينفعني وينفع بي ، وأن يوفقني لما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

(مفهوم حرية الرأي وأهميته في السنة النبوية)

(المطلب الأول : مفهوم حرية الرأي)

يشتمل مدلول حرية الرأي على معنيين رئيسيين هما :

المعنى الأول : حرية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات ، وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ فيسلك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر^(١) .

المعنى الثاني : حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر ، والبحث فيقتنع به ، ويشيعه بين الناس ويدافع عنه دون قيد أو مؤثر ؛ لأن حرية التعبير عن الرأي هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم كما أن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم يصابها حرية التعبير^(٢) .

وتعني حرية الرأي أيضاً : أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه فلا يكون تبعاً لغيره ، وأن يكون حراً في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها^(٣) .

(المطلب الثاني : أهمية حرية الرأي في السنة النبوية)

الحرية عقيدة يدافع الناس عنها ، ويضخون في سبيلها ، ويجاهدون لتحقيقها ويحاربون من أجلها ، ويعتبرون ذلك كله آية من آيات المجد التي يفاخرون بها الأجيال ويتباهون بها على ما سبقهم من العصور ، وكم خدعت بها من الشعوب وضحت من أجلها^(٤) .

ولقد خص المولى تبارك وتعالى الإنسان بالعقل والإدراك والتمييز ، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشرعية ومصلحة الجماعة ، لا يقهر على أمر ، ولا يقصر على رأي ، ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه ؛ لأن هذا قوام نموه العقلي واتساع مداركه وشحن تفكيره ، ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة وفلسفته ونظريته للحياة ، وتحقيق طموحاته المستقلة ، ومساهمته الفعالة في بناء حياة الجماعة وتطوير نظمها وتراثها الفكري والعلمي والحضاري ، وتمكينها من بلوغ أهدافها المرجوة لخير جميع أفرادها ؛ ولأن في الحفاظ على حرية الإنسان في فكره وتعبيره ، صونا لأدميته المكرمة من الله تعالى ، ودعماً لكيانه المستقل والمتميز عن غيره ، وتنمية لشخصيته لتكون قوية متماسكة ، وتعزيزاً لاعتداده بذاته وثقته بنفسه ، وراحة وسعادة له في حياته ، وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء^(٥) .

ولقد تضمنت السنة المباركة أحاديث كثيرة تحمل في طيات معانيها حرية الرأي والتعبير ، وصونه واحترامه ، وعدم الاعتراض عليه ، والأحاديث في ذلك كثيرة . ولي أن أوجز بعض تلك الصور مما وقع مع النبي ﷺ .

١ . موقف النبي ﷺ يوم معركة بدر عندما نزل عن رأيه إلى رأي الصحابي الجليل الحباب بن المنذر ؓ الذي اقترح بتغيير مكان الجيش قبل بدء المعركة^(٦) .

٢. موقف النبي ﷺ يوم معركة أحد عندما غير رأيه وخرج بالمعركة إلى خارج المدينة نزولاً إلى رغبة الكثير من الصحابة الكرام ﷺ إكراماً لأرائهم ، وحفاظاً على وحدة الصف ، وتعليماً للأمة من احترام حسن الرأي والآراء الأخرى ؛ ولأن المسألة لم يكن فيها نص شرعي ملزم بالبقاء (٧).

٣. موقف النبي ﷺ مع زعيم المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول ، حيث تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة ، ومع من كان يضرر العداوة له ﷺ ويكيده كالمنافين في المدينة ، وكان يعرفهم ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي ابن سلول : (يقولون لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) (٨). وهذا عزم على إسقاط الدولة الإسلامية ، وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي ابن سلول ، وأراد بعض الصحابة قتله : لا بل نحسن صحبته (٩). وقال : ﴿ دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ﴾ (١٠) ، وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلاث الجيش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال (١١).

٤. جاء رجل فأخذ بمجامع قميص النبي ﷺ ونظر إليه بوجه غليظ وقال : ألا تقضيني يا محمد حقي ؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم . وهم عمر بن الخطاب ﷺ بضربه فقال النبي ﷺ : ﴿ إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن التباعة ، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غير مكان ما رعته ﴾ (١٢).

والشواهد في ذلك كثيرة دلت بمعانيها الواضحة البينة الثابتة عن النبي ﷺ على الاحترام لحسن الرأي والاستماع إليه ، والانتفاع منه وإن كان الشخص لم يعرف بالسيرة الحسنة أو يكمن النية السيئة وراء ذلك ؛ لأنه غيب ، والله أعلم بالمقاصد .

ولقد نهى النبي ﷺ عن السكوت وتضييع الرأي الصواب ومتابعة الناس في كل شيء ، أي لا بد للإنسان من رأي مميز ، وموقف مشرف ، وشخصية بينة قوية تعبر عن الرأي الصواب الذي تراه وتدعوا إليه ، فعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا ﴾ (١٣).

فرأي الأغلبية قد لا يعبر عن الحق دائماً ، فيتبع إذا كان موافقاً للحق ، ويترك إذا كان خلاف ذلك : ﴿ فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ﴾ (١٤).

وأشد المواقف حرجاً في إبداء حرية الرأي ما كان بحق السلطان والحاكم عندما لا يكون على الحق لما قد يترتب على ذلك من المشقة ، والعقوبة للفرد إن غضب السلطان ، ولم يوافق هواه وقد عرف عنه كرهه الأفواه ، وقطع الألسن التي تخالف رأيه ، ومع كل تلك الاحتمالات فقد أكد الإسلام على ضرورة الإصلاح السياسي ، وإبداء الرأي الحق والدفاع عنه .

وهذا الحق ينطلق من حق الأمة في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي ، وحق خلعه ، فكذا لها الحق في نقده ، والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي في هذه

المرحلة التي تمثل تعاليم الدين المنزل . وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين ﷺ .

وجاء في الحديث : ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ﴾ ^(١٥) . بل جعل الإسلام كلمة الحق ونصح السلطان والتعبير أمامه عن الرأي الحق والعدل الذي ينفع الأمة ، ويحقق أفضل مصالحها من أعظم أنواع جهاد الكلمة وأعلى مراتبها ، كما جاء في الحديث : ﴿ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ﴾ ^(١٦) ؛ لما يترتب على ذلك من الخير الوافر الذي يعود على المجتمع إذا ما وجدت تلك الموعظة ، وذلك الرأي إنزاعاً صاغية وأرضاً خصبة ، وإن قتل على تلك الكلمة وذلك الرأي ، فسيبعث يوم القيامة مع سيد الشهداء كما جاء عن النبي ﷺ : ﴿ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ﴾ ^(١٧) .

إن السلطة مسئولة عن تصرفاتها من قبل الأمة ، ولا تملك الإرادة المطلقة كما جاء في الحديث : ﴿ كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته... ﴾ ^(١٨) ، وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ^(١٩) ، فالله ﷻ وحده هو الذي لا يسأل عما يفعل ، أما من سواه فكلهم مسئول عما يفعل في الدنيا والآخرة .

المبحث الثاني

(أساليب وضوابط حرية الرأي والتعبير في المنهاج النبوي)

(المطلب الأول : أساليب حرية الرأي والتعبير)

من الحقوق الشرعية لكل شخص حرية الرأي والتعبير ، وقد أولى الإسلام العناية الكبيرة بهذه القضية ، ومنح حرية الرأي حجماً واسعاً بين نصوصه . على الرغم من أننا لا نجد اللفظ الصريح لحرية الرأي في القرآن الكريم والسنة النبوية ، إلا أن المعنى العام لحرية الرأي واضحاً وبيّناً في كثير من النصوص الشرعية ، من خلال أساليب التعبير والدعوة للإصلاح والتغيير من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة ، وإلزام الشورى ، وتحقيق عموم المصالح التي تتعلق بحياة الفرد والمجتمع . وقد وردت الأدلة الشرعية الكثيرة التي توضح وتدعو إلى تلك الأساليب ، ومنها :

أولاً : الدعوة إلى الله ﷻ :

أسلوب الحوار والموعظة والمجادلة بالتي هي أحسن باعتبارها أحد أساليب التعبير عن حسن الرأي قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (٢٠). وقال تعالى : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢١). وفي الآية الدعوة إلى الخير والرشاد ، واستخدام أفضل الأساليب مع مراعاة الأوقات المناسبة وطبيعة الحال والمكان للشخص المدعو ، وذلك تعبير لحسن الرأي ، وما يراه الداعي من حق وصواب . وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢٢). وفي الآية توجيه للنبي ﷺ لأن يطلب من أهل الكتاب بيينة على زعمهم من أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، فكفل لهم سبحانه حق التعبير عما رأوه خاصاً بهم إن كان حقاً وصدقاً ، وأما إن كان باطلاً فهو مردود ، مع أن الله تعالى هو مالك الجنة والنار سبحانه ، ولكن لتقوم الحجة على المخالف (٢٣). وفي السنة النبوية : ما روى أبو هريرة ؓ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ﴾ ، ثم قال : ﴿ أعطوه سناً مثل سنه ﴾ ، قالوا : يا رسول الله ، إلا أمثل من سنه ، فقال : ﴿ أعطوه ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء ﴾ (٢٤). قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : ((فإن لصاحب الحق مقالا) : أي صَوْلَةُ الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع) (٢٥). وفيه أن الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه قد أقر صاحب الدين على مطالبته ، وفسح له المجال للتعبير عن رأيه ؛ لأنه حق له ، بل ونهى صحبه الكرام أن يؤذوه بشيء ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ فإن لصاحب الحق مقالا ﴾ .

وكذلك إقرار النبي ﷺ لمعاذ ؓ عندما بعثه إلى اليمن على أن يحكم برأيه إن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة ؛ فقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر : ﴿ كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب صدري فقال : الحمد لله الذي وفق رسول

رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله ﴿٢٦﴾. وفيه : أن النبي ﷺ أقرّ معاذاً ﷺ على الحكم بالرأي منه إن لم يكن ثم نص ، ومعاذ ﷺ كان من أهل النظر والاجتهاد ، وهذا أصل من أصول جواز التعبير عن الرأي ﴿٢٧﴾.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

شعيرة من شعائر الدين الحنيف ، وتتجلى فيهما أبرز صور التعبير عن الرأي ، فعندما يأمر المسلم بمعروف أو ينهى عن منكر فهو يمارس حقاً من حقوقه في التعبير عن رأيه حيال هذا الأمر ، وهو يستمد رأيه من خلال شرع الله تعالى . وقد عرف الإمام ابن جرير الطبري كلمة (المعروف) فقال : وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله ، جميلاً مستحسناً ، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله ، وإنما سميت طاعة الله معروفاً ، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستكرون فعله . وعرف المنكر فقال : وأصل المنكر ، ما أنكره الله ، ورأوه قبيحاً فعله ، ولذلك سميت معصية الله منكراً ، لأن أهل الإيمان بالله يستكرون فعلها ، ويستعظمون رُكوبها ﴿٢٨﴾.

ويتأكد الحث على الأخذ بهذه الشعيرة العظيمة؛ لأن الله تعالى ربط الخيرية لهذه الأمة بقيامها بالإيمان بالله تعالى والأخذ بهذه الشعيرة ، فقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۚ ۝ الْآيَةُ ﴾ (٢٩) ، وهي من أوصاف المؤمنين قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٣٠).

وقد أكد الرسول ﷺ على هذا الحق ، فقال كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ (٣١). والحديث يدل على إيجاب إبداء الرأي فيما يراه المسلم في الحياة غير موافق لما يحبه الله تعالى ، أو غير موافق لمصلحة الفرد والمجتمع . وتوعد النبي ﷺ الأمة بالعذاب إن تخلت عن هذا الواجب ، فعن حذيفة عن الإيمان ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿ والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ﴾ (٣٢).

ولأهمية هذا الأمر يقول الإمام الغزالي :

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد) (٣٣).

ويقول الإمام ابن تيمية : (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر) (٣٤). وكيف لهذا الأمر العظيم أن يتحقق لولا وجود حرية التعبير عن الرأي .

ثالثاً: النصيحة :

النصيحة في اللغة من الفعل نصح ، والمراد بها : إرادة الخير للمنصوح له ، وهي مبدأ إسلامي للحاكم والمحكوم ، وورد في القرآن الكريم ، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿ أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين ﴾ (٣٥).

ووردت في السنة النبوية : فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : ﴿ الدين النصيحة . قلنا: لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ (٣٦). فالحديث دل على أن النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحظ للمنصوح له ، ففي النصيحة معاونة على الحق ، وطاعة فيه ، وتذكيراً به ، وإرشاد الناس إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسدّ خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم (٣٧). ولا يستطيع المسلم إن يدلي بنصيحته لعموم المجتمع مالم يمتلك حرية التعبير عن رأيه .

رابعاً: الشورى :

تعد الشورى من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وإحدى دعائم الحكم المهمة ، وهي إحدى أساليب التعبير عن الرأي، ففيها تظهر الآراء وتحل من أهلها ويتم اختيار الرأي السديد . وتعزّف الشورى على أنها استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض (٣٨) .

وبها نطق القرآن، وجاءت السنة، وأجمع عليها الفقهاء، وهو حق للأمة وواجب على الخليفة ، والتفريط به سبب لعزله (٣٩). قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٤٠). وظاهر الأمر يدل على الوجوب ، إذ لا غنى لوليّ الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته؛ ليقّدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته فيتشاوروا فيما بينهم (٤١).

وهذا المبدأ العظيم لا يمكن أن يتحقق ويؤتي ثماره وتعم بركاته على الأمة ما لم يكن المجال واسعاً لإبداء الرأي بحرية تامة من غير كبت وظلم ومصادرة للحريات . ولذا تعد الشورى إحدى أهم أساليب التعبير عن الرأي ، وللشورى أهميتها العظيم ة في حياة الفرد والمجتمع وخصوصاً في الجانب السياسي حيث تمنع الاستبداد والطغيان والانفراد بالرأي للحاكم ، ولذا كان من أسلوب الطغاة والفراعنة منع حرية الرأي وتكليم الأفواه، وذلك بنشر الخوف بين الناس بالقتل والسجن والتعذيب، حتى لا ينتشر النور والهدى بين الناس .

خامساً : المصلحة العامة :

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ، وتدفع عنهم المفاسد ، يقول العزّ بن عبد السلام (رحمه الله): (الشريعة كلها مصالح ، إما تدراً مفاسد ، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فتأمل وصية الله بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزعرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح (٤٢). وكل مسلم مكلف إن يقدم للمجتمع ما يستطيع من المصالح بمختلف جوانب الحياة ليحقق السعادة والحياة الآمنة . وذلك مطلب لكل مخلص يحرص على منفعة أمته ولن يكون ذلك ما لم يفسح له من التعبير عن حسن رأيه وحرية . ومن ذلك التعبير عن الرأي تجاه الأشخاص وتقييمهم إن كان في ذلك مصلحة متحققة، فهو حقّ منحه الشارع لكل فرد .

ويدلنا على مشروعية ذلك فعل النبي ﷺ ، فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال : ﴿ بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له : كذا وكذا ، ثم تطلقت في

وجهه وانبسبت إليه ؟! فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة متى عهدتني فحاشاً ؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَه النَّاسُ انْقَاءَ شَرِّهِ ﴿٤٣﴾.

وفيه أن النبي ﷺ عبّر عن رأيه في ذلك الرجل ، ليكشف لمن حوله عن حاله ، فيتقوه ويحذروه ، وفي ذلك مصلحة ظاهرة .

(المطلب الثاني : ضوابط التعبير عن الرأي)

١. أن لا يكون الرأي بما يخالف الشرع وثوابت العقيدة ، وأن يحقق المصلحة المعتبرة ، وأما إن كان الرأي مخالفاً للشرع، أو محققاً لمصالح ملغاة في الشرع ، ويحقق مفسدة ، فلا يجوز التعبير عنه مطالبة به، ولا الأخذ به ، فإن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (٤٤). وفي هذا يقول ابن القيم (رحمه الله) في كتابه مدارج السالكين بعدما ناقش بعض الطوائف ؛ ومنهم أهل الكلام قال : (وهؤلاء كلهم داخلون تحت الرأي الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله) (٤٥). وقال فيهم عمر بن الخطاب ؓ : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) (٤٦).

٢. إذا كان الرأي يتعلق بأشخاص ، أو هيئات ومؤسسات ونحوها ، فلا بد من الاحترام في طرح وجهة النظر، لتكون أدعى للقبول، وأوفق لمراد الله تعالى ، حيث يقول تعالى : ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن .. ﴾ (٤٧). قال ابن كثير (رحمه الله) : (أمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزع الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لأدم وذريته..) (٤٨)، فالتهمج على الذات الإلهية أو على شخص النبي ﷺ ودعوته ، أو على شعائر الدين بالاستهزاء ونحو ذلك انحراف مبين ، وزيف كبير ، والعالم يشهد اليوم صوراً فاضحة لانتهاكات لحقوق كبيرة تحت غطاء "حرية التعبير عن الرأي" ، فيُسبب النبي ﷺ ، ويصور بصور بشعة ، متجاهلين كل النصوص والأعراف والمواثيق التي تنص على حرمة ذلك ، ونحن على يقين من جزاء الله لهؤلاء : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ (٤٩).

٣. أن يُربط التعبير عن الحق بالمصلحة، فما وافق مصلحة وغلب على الظن أنه سيُصلح فعبر عنه ، وإلا فالحكمة في السكوت ، فما كل ما يُعلم يقال ، وما كل ما يقال يُصدق. وقد قال الشاطبي (رحمه الله) في الموافقات : (وقال علي ؓ : حدثوا الناس بما يفهمون (٥٠) أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟! فجعل إلقاء العلم مقيداً، فربّ مسألة تصلح لقوم دون قوم ، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره ، فهذا الترتيب من ذلك، وروى عن الحرث بن يعقوب قال: الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان) (٥١).

٤. أن يكون الرأي حقاً لا باطلاً يجادل به الإنسان ، وعند الجهر به يكون بأدب جم وخلق رفيع ، فلا يتحدث بالبذئ من القول ، فلا يسب ولا يشتم ولا يخوض بأعراض الناس ، ولا يقوم بإلصاق التهم جزافاً ، فإن حرية الرأي تتحول إلى شر وفساد ، وقد قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٢﴾. وقال النبي ﷺ : ﴿ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ﴾ (٥٣).

٥. وسائل إبداء الرأي اجتهادية ، ولا تتحقق النصيحة والدعوة ، والتعبير عن الرأي إلا بوسائل وطرق وأسباب للمسلم أن يسلكها ، يصل من خلالها لما يريد ، والسبب في هذا أن الوسائل من قبيل العادات ، والأصل فيها الإباحة . قال الشاطبي (رحمه الله) : (والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها) (٥٤). ولا يجوز بحال أن تسلك الوسائل والسبيل غير المشروعة للتعبير عن حق ، كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً، وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوغاً لمعصية الله ورسوله ومخالفة قواعد الشريعة . فإن ما خالفها ضررٌ وفساد، ولا يترتب عليه مصلحة قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٥٥).

٦. من حق الأفراد ، وضمن حرية الرأي إبداء آرائهم في تصرفات الحاكم ، ولكن ضمن حدود وضوابط يمكن إيجازها بما يأتي :

أ- أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة ، فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم ، أو تكبير سيئاتهم ، أو انتقاصهم ، أو تجريء الناس عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ، ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة .

ب - أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقص في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً.

ج- لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم (٥٦).

د- أن يعبر عما يعتقد أنه الصواب ، فيلتزم الصدق في كل ما يقول ويفعل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٥٧)، فلا يجوز للإنسان أن يخفي الحقيقة ويظهر غيرها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥٨).

هـ- أن يكون متنبئاً من صحة ما يتحدث به ، فلا يعتمد على الإشاعات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٥٩).

و- أن يوازن من يجهر برأيه بين المصالح والمفاسد ، ولا يكون ذلك إلا بعد التأمل والنظر، خشية أن يؤدي ذلك إلى منكر أكبر ، وتقدير ذلك بمقاصد الشريعة ، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فلا يجهر بذلك .

المبحث الثالث

(وسائل التعبير عن حرية الرأي ، وثمراته في المجتمع)

(المطلب الأول : وسائل التعبير عن حرية الرأي)

أولاً : الإعلام :

الإعلام المقروء والمسموع بأنواعه المختلفة وأساليبه المتنوعة من قنوات فضائية ، وتلفزيون ، وصحافة ، وانترنت إحدى الوسائل المستخدمة للتعبير عن حرية الرأي ، بل يعد الإعلام من أقوى الأساليب وأخطرهما في الوقت الحاضر للتعبير عن حرية الرأي ، أو إيجاد رأي معين حول قضية معينة وإقناع الناس بها .

فالرأي العام هو أساس الإعلام ، فهدف الإعلام الأول إيجاد الرأي العام ، أو توجيهه نحو قضية ما أو وجهة نظر مطلوبة . وتأثير الإعلام في الرأي العام راجع إلى اتصاله المباشر بال جماهير على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم الثقافية . ورجل الإعلام الناجح هو الذي يعرف نفسية الجماهير ورغباتهم ، ويحاول توجيهها لمصالح فكرته ومؤسسته . ودخول وسائل الإعلام كل بيت بغير استئذان ، وعرضها للفكرة بوسائل الإقناع المختلفة في أوقات النهار المختلفة يجعل لها التأثير البالغ على عقول الجماهير ، وإيجاد الرأي العام في الأمة . ومن هنا كانت خطورة أجهزة الإعلام وأهميتها البالغة إيجاباً أو سلباً^(٦٠) . ويمكن إيجاز أهمية الإعلام فيما يأتي :

١ . تزويد الناس بالمعلومات والحقائق وغيرها من ضروب المعرفة ، وآخر الأحداث والأخبار ، لتشبع رغبتهم الملحة للمعرفة ، ويقوموا الأمور التي حولهم في المجتمع تقويماً عادلاً ، ويفهموا طبيعة البيئة التي يعيشون فيها ، ويتمكنوا من التكيف معها والتجاوب مع أفرادها .

٢ . نشر الوعي ، والحقائق الثابتة ، وتنقيف العقول وتنوير الأذهان ، ومحاربة الخرافات والأساطير والبدع الضارة حتى يتغير أسلوب الحياة ، وتتغير الأفكار إلى الأفضل والأحسن . وذلك بعرض الجوانب الإيجابية من الحياة عرضاً إعلامياً مناسباً ، وعرض المعلومات والأفكار الحديثة والعصرية التي تؤدي لنهضة الأمة وزيادة وعيها وثقافتها .

٣ . دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وإحداث التغيير فيها للأفضل ، وذلك بتخطيط إعلامي سليم يتم به نقل التقنية الحديثة إلى أقصى مدى من البث والدعاية ، ويلزم هذا الإعلام وياكب خطوات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وشرح حقائقه وأهدافه .

٤ . المحافظة على شخصية المجتمع بكل معتقداته وآدابه وتراثه وتاريخه ، وتعميق كل هذا بوسائل الإعلام المختلفة حتى يظل المجتمع متماسكاً بشخصيته المعروفة باستمرار .

٥ . تحقيق الترابط التام بين الحاكم والمحكوم بحيث تتسجم وتتوافق القاعدة العريضة من المجتمع مع القمة ، مما يدفع المجتمع إلى التقدم السريع والعمل البناء .

٦ . قلب الحكومات وإيجاد الاضطرابات ، فقد يقوم الإعلام بذلك نتيجة للصراع الفكري أو الصراع الاجتماعي أو الصراع السياسي . فتذاع أخبار وحقائق تثير الناس مما يخلق الفوضى في المجتمع ، ويكون من نتيجة ذلك تغيير الوزارات ، أو قلب الحكومات ، أو تقرير مصائر الدول ، أو إيجاد الحقد والكراهية نحو طبقة معينة أو مجتمع معين^(٦١) . ومن التعرف على أهمية الإعلام وأثره في حياة الفرد والمجتمع يتبين لنا دوره الفعال في تقويم

الانحراف ، وإصلاح الخلل في مؤسسات الدولة حين يقوم بمراقبة تصرفاتها ، ولن يستطيع الإعلام أن يحقق هذه الأهداف الكبيرة ما لم يكن حراً طليقاً بعيداً عن هيمنة الدولة .

ثانياً : تجمع الناس وتجميعهم :

من حق كل مواطن أن يجتمع مع الناس الآخرين ، ويقوم بتجميعهم من أجل أن يعبر هو ومن معه عن رأيه ورأي من اجتمعوا في الأمور التي تهمهم . وهذا حق سياسي لا يصح منعه ، على أن تكون تلك الآراء وما يصاحبها من مطالب من الأمور المشروعة أولاً ، وأن لا تتناقض مع قوانين الدولة ثانياً ، وأن تكون تلك التجمعات منضبطة بعد ذلك . أما إذا كانت تلك التجمعات غير منضبطة ولا منظمة ، فيحق لمن بيدهم الأمر أن يقوم بمنعها لئلا تؤدي إلى الفوضى والإخلال بأمن الدولة (٦٢) .

ومن صور التجمعات وتجميع الناس المظاهرات الشعبية التي تنطلق من مكان ما وبشعارات معينة للمطالبة بحقوق معينة . وتعد هذه المظاهرات وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي ، وقنوات التأثير على الآخر وهي وسائل يتوصل بها إلى غايات ، وليست غاية في ذاتها . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ... ﴾ (٦٣) . وقال ﷺ : ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾ (٦٤) ، فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعاً ، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود ، لنصرة المظلوم ، ورفع الظلم أو تخفيفه ، فإنها جائزة ، بل مأمور بها ، بحسب مالها من أثر . ومعلوم أن الشعوب لها طرائق مختلفة في التعبير عن آرائها ، والشرع لا يمنع من استخدام تلك الطرائق ، ولا يحصر معتنقيه على وسائل بعينها (٦٥) .

ثالثاً : وسائل أخرى :

إن وسائل التعبير عن حسن الرأي كثيرة ، وغير مقيدة بزمان ومكان ، وتتغير بتغير الزمان وتطور الحياة المادية . ومن الوسائل الأخرى في التعبير عن حرية الرأي الخطابية ، والمحاضرات ، ودروس الوعظ في المساجد ، أو الأماكن التي يتجمع فيها الناس ، أو الأشرطة الصوتية أو المرئية .

(المطلب الثاني : ثمرات حرية الرأي في المجتمع)

١ . من ثمار حرية الرأي شمول التوجه في النظر المعرفي إلى جميع مادة المعرفة ، ومن شمول الاستجماع للمعطيات في النوازل والقضايا المعينة التي يقصد العقل إلى كشف الحق منها ، فإذا ما تحرر الإنسان من الموجات الذاتية التي توجه عقله إلى النتائج المسبقة ، مثل موروث العادة والتقليد ، وسطوة الأهواء ، ويؤدي إلى انطلاقه بغير حدود ، فيجمع من المعطيات المختلفة ما ينير سبيل الحق ، ويوصل إلى العلم . كذلك إذا ما أتاحت فرصة الإعلان عن الرأي والتبشير به والدفاع عنه . فإن ذلك يحدث مناخاً حوارياً تتقابل فيه الآراء ، وتتصارع فيه الحجج ، ويؤدي إلى سيادة السلم الاجتماعي ، ونبذ العنف والكره والإرهاب .

من ذلك تتربى العقول على الشمول المعرفي في مقابل ذلك ، فإن تقييد الحرية في أي مستوى من شأنه أن يقصر حركة العقل في نمط معين من المعطيات ، ويوجهها في وجهة محددة ، فيتطبع بالجزئية في النظر .

فتتكفأ العقول ، وتستحكم بالانغلاق ، وتتعدم فرص التعديل والتصحيح مما يزيد من الفقرة والتدابير بينهما . ولذا كان النبي ﷺ يربي أصحابه على حرية الرأي يوجهها لتثمر فيهم خلقاً من شمول النظر في معالجة الأحداث يفضي بهم إلى الوحدة في القرار . وكلما خنقت حرية الرأي في زمان ومكان أو بين فئة معينة أفضى ذلك إلى ضيق خانق في مساحة المعطيات ، والسبل التي تتنافس عليها المعارف والأحكام ، فتتكون العقلية الجزئية التي لا تسمر إلا الفقرة والشتات . كما حدث في ظاهرة التقييد الخانق للاجتهاد الفقهي ، وقد أفضى ذلك إلى اقتصار العقول والبعد عن مجال النظر في المعطيات الجارية في واقع حياة المسلمين ^(٦٦).

٢. إن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع المتعاون الآمن ، وتطويره واستمرار بقاءه ، وهو وسيلة وليس غاية ، الهدف الرئيسي من حمايته وضمن تمتع الأفراد به ، هو تثوير الأفراد في التمتع ، وشحن همهم وطاقتهم ، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد ، وضمن الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه .

٣. تهيئة المناخ العام في المجتمع لكي يمارس كل إنسان فيه حقه في التعبير ، والنقد والرقابة دونما خوف ما دام ملتزماً بالطرق الشرعية التي وضعتها الشريعة ، وبما يكفل الصالح العام للجميع قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٦٧)، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٦٨).

ويؤكد القرآن من خلال الآيات السابقة أن حرية الرأي والتعبير أسمى حرية كفلها الإسلام لكل مسلم ، وهو أن يقول رأيه بصراحة ويبيدي وجهة نظره دون خوف من شيء ، فليس في الإسلام قيد الحرية ، ولا كبت للرأي ولا إجبار على السكوت ، ولكل مسلم أن يتحدث بما يشاء سواء أخذ برأيه أو لم يؤخذ ، وسواء كان رأيه خطأً أو صواباً ^(٦٩).

٤. حرية الرأي سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة ، فإن الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة تقضي على الدس والوقعية ، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

٥. إنها أساس قوي لبناء الأمة وتماسكها، إذ أن تبادل الآراء وتعاون الناس يؤدي إلى التقارب فيما بينهم، فيتشاورون ويتناصحون ، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم ، فيعرف كل إنسان جوانب الخطأ والصواب في آرائه ، فتصوب أخطاؤه ، فيذهب الزبد ويبقى ما ينفع الناس ، وذلك يؤدي الى نشر التسامح والمحبة والسلم المجتمعي بين أفراد المجتمع ^(٧٠).

٦. حرية الرأي تعزز وتقوي الجانب الاجتهادي في أمور الدين ، حيث أباح الله تعالى الاجتهاد في أمر الدين والدنيا ، حيث فتح الله الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه ، سيما في أمور الفقه وأصوله ، فحرية الرأي تتيح للمجتهد إعمال فكره في القضايا الاجتهادية من غير خوف أو تردد .

واجتهد رسول الله ﷺ في بعض أمور الدنيا ، وأبدى له بعض الصحابة وجهات نظر أخرى فأخذ بها ، مثل نزوله بالجيش في بدر ، فقال له الصحابي حباب بن المنذر ﷺ : (أهذا منزل أنزلك الله تعالى ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟) ^(٧١). ونزل حيث أشار الصحابي مما فيه مصلحة المسلمين في الحرب والقتال ،

وأبدى رسول الله ﷺ رأيه في تأبير النخل من أهل المدينة ، ولما راجعه أهل الخبرة في ذلك قال لهم : ﴿ أنتم أعلم بأمر دنياكم ﴾ (٧٢).

ومارس الصحابة الاجتهاد ، وكان الحوار بينهم مفتوحاً ، وكان كل صحابي يدلي برأيه في أمور الدولة ، وشؤون الحكم ، وكذلك الحال عند التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والعلماء حيث استخدموا حرية الرأي في كل مجالات حياتهم (٧٣).

٧. إن حرية الرأي تؤدي إلى ترقية الأمة وتقدمها ، حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء السديدة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره (٧٤).

٨. إن حرية الرأي تتيح للأفراد الدفاع عن غيرهم من المظلومين امتثالاً لتعاليم الشريعة السمحاء التي دعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلى وجوب رد الظالم ونصرة المظلوم .

(الخاتمة)

وفي ختام هذا البحث ، وبعد أن بذلت جهدي في كتابته ، تبين لنا من خلال هذا البحث عدد من النتائج اوجزها بما يأتي :

١. إن أفضل من أسس لضمان حرية الرأي والتعبير ، وممارسه ممارسة فعلية وناجحة هو نبينا وحبينا ورسولنا محمد بن عبد الله ﷺ ، فوضع المنهج القويم ، والطريق السليم لضمان هذه الحرية ، وعدم حجبها .
٢. لحرية الرأي أهميتها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع في الجانب الأخلاقي والاجتماعي والسياسي من حيث الإصلاح والتغيير نحو الأفضل ، من حيث استخدام أساليبها في المنظور الإسلامي من الدعوة إلى الخير ، وإبداء النصح للجميع بما في ذلك السلطة الحاكمة ، ومنعها من الاستبداد وتكميم الأفواه ، ومصادرة الحريات .
٣. حرية الرأي حق تشريعي نصت عليه الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، لا يجوز لأحد منعه ومصادرته .
٤. لحرية الرأي في المنظور الإسلامي ضوابط وأصول لا يجوز الخروج عنها ، من ذلك الاعتداء على حرمان الشريعة أو مصالح الآخرين .
٥. تغييب حرية الرأي في كثير من المجتمعات أدى إلى الانفراد بالسلطة ، وانتشار الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين بما في ذلك المجتمع العراقي ، مع الحاجة لتثقيف أبنائه ولمختلف طبقاته وألوانه بثقافة حرية الرأي من حيث أهميتها ، وضوابطها ، وطرق استخدامها لتحقيق المصالح الكبيرة للمجتمع .
٦. شيوع ثقافة حرية الرأي والتعبير عنه وفق الضوابط القانونية كفيل بحل كثير من المشاكل التي يعاني منها الشعب العراقي خصوصاً ، مثل التعصب والتطرف الديني ، ومحاولة فرض القوة ، وإلغاء الطرف الآخر .
٧. حرية الرأي تربية للنفوس على التعاون لمواجهة الأخطار الكبيرة ، وتحمل المشاق ، وتفجير الطاقات الداخلية للنفس البشرية من العطاء والإقدام ، وتحمل المسؤولية .
٨. الحياد عن حرية الرأي ، وتعطيل هذا الحق الدستوري يعرض الفرد والمجتمع إلى عواقب وخيمة ، ونتائج سلبية تعود على الفرد والمجتمع ، فينعدم السلم الاجتماعي المنشود ، وتضيع المحبة والأخوة والتسامح .

- (١) ينظر : دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، عبد المجيد النجار ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م : ص ٤٣ .
- (٢) ينظر : المصدر نفسه : ص ٤٤ .
- (٣) ينظر : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة للدكتور المحامي عبد الحكيم حسن العلي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ م : ص ٤٦٦ .
- (٤) ينظر : حياة محمد ﷺ ، محمد حسين هيكل (ت ١٣٧٦ هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١٤ : ص ٤٧٧ .
- (٥) ينظر : المصدر نفسه : ص ١٩٦ .
- (٦) ينظر : تفاصيل القصة : السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٩ / ٨٤ .
- (٧) ينظر : تفاصيل القصة : السيرة النبوية ، ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، (ت: ٢١٣ هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١ هـ : ٤ / ٩ .
- (٨) سورة المنافقون ، الآية : ٨ .
- (٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض : ١ / ٦٣٩ .
- (١٠) الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية : ٤ / ١٨٣ .
- (١١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١٨ / ١٨٠ ، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (ﷺ) ، د. محمد بن صامل ، د. عبد الرحمن بن جميل ، د. سعد بن موسى الموسى ، د. خالد بن محمد الغيث ، مكتبة روائع المملكة - جدة ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ص ٢١٠ ، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢٥ ، ١٤٢٦ هـ : ص ١٧٣ .
- (١٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ١ / ٥٢٣ .
- (١٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإحسان والعفو: ٤ / ٣٦٤ ، برقم (٢٠٠٧) ، وقال عنه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
- (١٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إمارة المفتون والمبتدع : ١ / ١٤١ برقم (٦٩٥).
- (١٥) سنن الترمذي ، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب : ومن سورة المائدة: ٥ / ٢٥٦ برقم (٣٠٥٧) وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .
- (١٦) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي: ٤ / ١٢٤ برقم (٤٣٤٤).
- (١٧) المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م : ٣ / ٢١٥ .
- (١٨) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها: ٧ / ٣١ برقم (٥٢٠٠).

- (١٩) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٣
- (٢٠) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .
- (٢١) سورة الأنفال ، الآية : ٤٢ .
- (٢٢) سورة البقرة : الآية : ١١١ .
- (٢٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٣ م : ١٢/٧ .
- (٢٤) صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون: ٩٩ / ٣ برقم (٢٣٠٦) .
- (٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ : ٥٧/٥ .
- (٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها : ٥ / ٢٤٢ .
- (٢٧) ينظر: حق التعبير عن الرأي ، دراسة شرعية تأصيلية ، محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل ، ١٤٢٩ هـ ، شبكة الانترنت ، Mohamd-515@hotmail.com .
- (٢٨) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م : ٧ / ١٠٥ .
- (٢٩) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .
- (٣٠) سورة الحج ، الآية : ٤١ .
- (٣١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مؤسسة علوم القرآن جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: ١ / ٦٩ برقم (٤٩) .
- (٣٢) سنن الترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤ / ٤٦٨ ، برقم (٢١٦٩) ، و قال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن .
- (٣٣) إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) ، دار المعرفة - بيروت : ٢ / ٣٠٦ .
- (٣٤) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م : ٦٥/٢٨ .
- (٣٥) سورة الأعراف ، الآية : ٦٨ .
- (٣٦) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة : ١ / ٧٤ برقم (٥٥) .
- (٣٧) ينظر : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلافي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٧ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م : ٩ / ١١-١٠ .
- (٣٨) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢ هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان ، ص: ٤٧٠ .
- (٣٩) ينظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٩ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص: ٢١٧ .
- (٤٠) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

- (٤١) ينظر : تفسير الطبري ٣٤٥/٧ ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ : ٩ / ٤٠٩ .
- (٤٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م : ١ / ١٢ .
- (٤٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا : ١٣/٨ برقم (٦٠٣٢) .
- (٤٤) مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٣١٣ .
- (٤٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٣ م : ٣ / ٤٣٨ .
- (٤٦) مدارج السالكين : ٣ / ٤٣٨ .
- (٤٧) سورة الإسراء ، الآية : ٥٣ .
- (٤٨) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٥ / ٨٧ .
- (٤٩) سورة الفجر ، الآية : ٩ .
- (٥٠) صحيح البخاري . كتاب العلم ، باب : من خص بالعلم قوما دون قوم ؛ كراهية أن لا يفهموا . برقم (١٢٧) . ونصه : ﴿ حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ﴾ : ١ / ٥٩ .
- (٥١) الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠) تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت : ١٠٢/٤ .
- (٥٢) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .
- (٥٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق : ٤ / ٢٠٠٤ برقم (٢٥٩٤) .
- (٥٤) الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ١ / ٢٣٨ .
- (٥٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .
- (٥٦) ينظر : أصول الدعوة ، ص: ٢٢٤-٢٢٥ .
- (٥٧) سورة الإسراء ، الآية : ٥٣ .
- (٥٨) سورة البقرة ، الآية : ٤٢ .
- (٥٩) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .
- (٦٠) ينظر : الرأي العام في المجتمع الإسلامي ، إبراهيم زيد الكيلاني ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة السادسة عشرة ، العدد الواحد والستون ، محرم - ربيع الأول ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م : ص: ٢٤٩ .
- (٦١) ينظر : تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ، علي محمد الصلّالي مكتبة الصحابة ، الشارقة - الإمارات ، مكتبة التابعين ، مصر - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م : ص: ٣٤٨ .
- (٦٢) ينظر : أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م : ص ٢٠٥ .
- (٦٣) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .
- (٦٤) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم : ٤ / ١٩٩٩ برقم (٢٥٨٦) .
- (٦٥) ينظر : فقه المرحلة : ١ / ٣٣ .

(٦٦) ينظر : دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين : ص ٤٩-٥٠ .

(٦٧) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٦٨) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٦٩) ينظر: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق ، د. احمد عبده عوض، دار ألفا ، مصر ، ط ١ : ص ١١١ .

(٧٠) ينظر : الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، المهندس عبد العزيز محمد سندي ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٤٨٧ .

(٧١) سيرة ابن هشام : ١/٦٢٠ .

(٧٢) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي: ٤ / ١٨٣٦ برقم (٢٣٦٣).

(٧٣) ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : ص ١٩٠-١٩١ .

(٧٤) ينظر : الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٤٨٧ .

(المصادر والمراجع)

* بعد القرآن الكريم .

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
٢. الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، المهندس عبد العزيز محمد سندي ، مكة المكرمة ، ط ١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)
٣. إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
٤. أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف ، مصر (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .
٥. أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط ٩ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .
٦. الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
٧. تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه - شروطه وأسبابه - مراحل وأهدافه) المؤلف: علي محمد محمد الصَّلَابي الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٨. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٩. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط ١ (٢٠٠٠ م)
١٠. جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
١١. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٧ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

١٤. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) .
١٥. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ،دراسة مقارنة للدكتور المحامي عبد الحكيم حسن العلي، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
١٦. حق التعبير عن الرأي، دراسة شرعية تأصيلية، إعداد : محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل ١٤٢٩ هـ، شبكة الانترنت ..Mohamd-515@hotmail.com
١٧. حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق: د. احمد عبده عوض، دار ألفاء، مصر، ط ١.
١٨. حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٩. حياة محمد ﷺ ، محمد حسين هيكل (ت ١٣٧٦ هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١٤ .
٢٠. دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين للدكتور عبد المجيد النجار ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ (١٩٩٢ م) .
٢١. الرأي العام في المجتمع الإسلامي المؤلف: إبراهيم زيد الكيلاني الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون، محرم - صفر - ربيع الأول ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
٢٢. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
٢٣. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٤. السيرة النبوية ، لابن هشام ،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، ٢١٣ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر دار الجيل ،سنة النشر ١٤١١ ، بيروت .
٢٥. صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (ﷺ)، د. محمد بن صامل ، د. عبد الرحمن بن جميل ، د. سعد بن موسى الموسى د. خالد بن محمد الغيث ، مكتبة روائع المملكة - جدة ، ط ١ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) .
٢٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مؤسسة علوم القرآن جدة ،الطبعة الاولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الناشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٩. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر، دمشق ، ط ٢٥ (١٤٢٦ هـ) .
٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأناس ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب ،، بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
٣١. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض .
٣٢. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، (١٤١٦هـ/١٩٩٥ م)
٣٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ (١٩٧٣)
٣٤. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ (١٤١١ - ١٩٩٠) .
٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
٣٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
٣٧. المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .
٣٨. الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .